مفهوم "الإلزام" في الفقه الإسلامي ونماذج مختارة من كتاب "المحلى" لابن حزم*

İslâm Hukukunda İlzâm Kavramı Ve İbn-İ Hazm'ın Muhallâ Kitabından Örnekler

The Consept of "Ilzam" Islamic Fıqh And Examples From The Book "Al-Muhalla" by Ibn Hazm

Semra PEKER

Dr. Öğr. Üyesi, Yalova Üniversitesi, İslâmi İlimler Fakültesi, Temel İslâm Bilimleri Bölümü, İslâm Hukuku Ana Bilim Dalı

Assist. Prof. Dr., Yalova University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Basic Islamic Sciences, Department of Islamic Law

Yalova/TURKEY

semra.peker@yalova.edu.tr

https://orcid.org/0000-0001-7979-6360

Doi: 10.34085/buifd.1011725

Öz

Şüphesiz mezheplerin ana kaideleri, usulleri, fer'î hükümlerinin oluşumunda ana unsurlar olup bu fıkhî hükümlerin, mezhep usullerine muhalif düşmemesi gerekir. Meseledeki hükmün, kendi usulüne muhalif olması durumunda; karşı görüşü destekleyen bir konumda da olsa, mezhep kaidelerine uyacak şekilde hüküm vermeye zorlanmasına ilzam denir. Bu manada İlzam mefhumu, her ne kadar hakikate ulaşmada ve kendi görüşünü üstün kılmada en etkili yöntem de olsa Cedel ilminden farklıdır. Fıkhın oluşumundan itibaren, uygulanan lakin bir fıkıh kavramı olarak tanınmayan "ilzam", son asırda Arap dünyasında yazılan bazı eserlerde ortaya çıkmıştır. Bu hususta, Türkiye'de herhangi bir müstakil çalışmaya rastlamadım. Bu itibarla, makalemin, Türkiye'de ilzam meselesinin hakikatini ortaya koyan ilk makale olduğu kanaatindeyim. Kelimenin türevlerinden "lüzum", "akdin bağlayıcılığı" manasında TDV İslam Ansiklopedisinde tanımlanmış olup, meselemizle bir alakası yoktur. Cedel ilminde, muhalifin görüşünü çürütmek için kullanılan bir uslûb olarak karşılaştığımız manaya gelince, bu sadece işaretten ibarettir. Bu makalem: ilzâm'ın önemi, tarifi, kaynağı, fıkıhtaki yeri ve tesiri, İbn-i Ḥazm'ın bu konudaki konumu, Muḥallâ'dan ilzam örneği - «Kesilen hayvanın karnındaki ölü yavrunun yenmesi helal midir? » - ve neticelerini içermektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam Ḥukuku, İlzâm, İbn-i Ḥazm, Muḥallâ, Fıkıh.

Abstract:

The origins of the jurisprudential schools are undoubtedly effective elements in demonstrating the legal rulings. Jurisprudence rulings in schools of thought must conform to these basic principles and rules. And if a disagreement occurs between the ruling of the sect in a matter of its rules and principles, then it is obligatory to follow its principles, even if the ruling of its opponents is supported. This is called compulsion 'The Ilzam.' In this sense, the concept of 'The Ilzam' differs from the science of Polemics. Although "compulsion or The Ilzam" is one of the best ways to reach the facts. The concept of "The Ilzam" takes precedence in practice rather than theory. It has appeared in the Arab countries as a special jurisprudential term and has a definition, conditions, pillars, sections, paths... etc. As for Turkey, I did not find any research in this field in the jurisprudential researches that I had looked. This is the first research in this field in Turkey. What was mentioned in the Islamic Encyclopedia of Turkish Religious Affairs, of the definition of The Ilzam, has absolutely nothing to do with our subject, as they defined it in the sense of obligation in the contract. As for what was mentioned in the lines of the science of Polemics, it is a practical nod to the concept of The Ilzam, to support the opinion of the doctrine in front of the violator only. This article, which contributes to the development of Islamic jurisprudence at the present time, includes the definition of Ilzam as a jurisprudential term, its conditions, divisions, pillars, and paths, and an

* لقد استفدت في مقالتي هذه من رسالتي الدكتورة بعنوان "إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى".

Bu makale, İbn Hazm ez-Zahirinin el-Muhalli Adlı Kitabında Fakihlere Yönelik İlzamatları" Başlıklı Doktora Tezinden Üretilmiştir.

applied study in selected issues - "The end time for Qurban (Islamic ritual sacrifice)" and "A dead fetus found in the stomach of a sacrificed animal, is it permissible to eat it?" - From the book ''Al-Muhalla'' by Ibn Hazm.

Keywords: Islamic jurisprudence, obligation, 'The Ilzam', Ibn Hazm, Al-Muhalla, the concept of The Ilzam, models of The Ilzam.

الملخص

إن أصول المذاهب الفقهية عناصر فعالة في إظهار الأحكام الشرعية بلا شك. ولا بد أن تتطابق الأحكام الفقهية في المذاهب بهذه الأصول والقواعد الأساسية. وإذا حصل الخلاف بين حكم المذهب في مسألة من المسائل وبين قواعدها وأصولها فيجب الإلزام في اتباع أصوله وإن ناصر حكم مخالفيه. وهذا يسمى الإلزام. وبهذا المعنى يختلف مفهوم الإلزام من علم الجدل وإن كان "الإلزام" من أحسن الطرق التي توصلنا إلى الحقائق. ومفهوم الإلزام له أسبقية عملياً لا نظرياً. ولقد ظهرت في بلاد العرب كمصطلح فقهي خاص وله تعريف وشروط وأركان وأقسام ومسالك..الخ. أما في تركيا فلم أقف على أي بحث في هذا المجال فيما اطلعت من البحوث الفقهية. وهذا أول بحث في هذا المجال في تركيا. وما ذكر في الموسوعة الإسلامية للشؤون الدينة التركية، من تعريف الإلزام، فلا علاقة بموضوعنا مطلقاً، حيث إنهم عرفوه بمعنى الإيجاب والزوم في العقد. وأما ما ذكر في سطور علم الجدل فهو إيماء عملي على مفهوم الإلزام؛ لنصر رأي المذهب أمام المخالف فقط. وهذه المقالة التي تساهم في تطوير الفقه الإسلامي في وقتنا الحاضر، تشمل تعريف الإلزام مصطلحاً فقهياً وشروطه وأقسامه وأركانه ومسالكه والدراسة التطبيقية في المسألة المختارة– مسألة "جنين ميت وُجد في بطن حيوان ذكي، هل يحل أكله؟ "– من كتاب المحلى لابن حزم وهو أبرز العلماء في قضية الإلزام.

الكلمات المفتاحية: الفقه ، الإلزام، ابن حزم، المحلى، نماذج.

المقدمة

الحمد لله الذي نظم حياة الإنسان بالأحكام الفقهية الكاملة، والصلاة والسلام على أفقه الأمة محمد الذي أنار سبل الفقهاء بدلالاته الواضحة وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فأصول المذاهب الفقهية وقواعدها، عناصر فعالة في تكوين الأحكام الشرعية. لذا؛ لا بد من التوافق والانسجام بين فروع المذهب وأصوله. وإذا وجد الحكم في مذهب من المذاهب مخالفاً لأصوله وقواعده، يحصل الاضطراب في هذا المذهب. وهذا هو موضوع "الإلزام" الذي سنقوم دراسته في بحثنا.

وقد يشتبه الأمر بعلم الجدل؛ لكون الإلزام أقوى طرق في المناقشة والمناظرة و"لدفع كلام الخصم بما يوجب فصلا بينه وبين تضمن نصرته".[1] فالجدل في تقرير الحق هي حرفة الأنبياء، كما قاله الرازي.[2] وله مكانة مرموقة في علم الفقه الذي يهتم بتحري المسائل معتمداً على الأدلة والبراهين لتحقيق اليقين في الأحكام الشرعية. وفي هذا المجال دراسات وبحوث كثيرة في أنحاء العالم بلا

1 ابن النجار الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت:972هـ، *شرح الكوكب المنير*، تحـ: محمد الزحيلي–نزيه حماد، (مكتبة العبيكان،2، 1418هـ–1997م)، 356/4.

2 فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، ت:606هـ، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،3، 1429هـ)، 97/2.

شك.[3] أما الإلزام، فيختلف عن علم الجدل؛ باختلاف الأهداف خاصة. حيث إنه يستهدف التوافق بين حكم المذهب وأصوله وإن ناصر مخالفيه في رأيه. وبهذا المعنى أن الإلزام نظرية مستقلة ذات أركان وشروط وأقسام وأنواع. فكتاب "المحلى" لابن حزم من أهم الكتب في دراسة الإلزامات؛ لأنه يُلزم الأئمة المشهورين إما بفساد أصلهم أو فرعهم أو مخالفاتهم في قواعدهم، إلى غير ذلك من الطرق والأنواع. واستعمل لساناً ثقيلاً في النقد ووضع أسئلة كثيرة في تعجيز خصمه.[4] لقد حررتُ مسائل الإلزام الكثيرة المختارة من كتاب "المحلى" في رسالتي الدكتورة بعنوان "إلزامات ابن حزم للفقهاء من خلال كتابه المحلى".[5] فهذه الدراسة أفادتني أن نفهم روح المناقشة وطرقها وأنواعها ومدى أهميتها في إظهار الحق وإبطال الباطل. قال الشنقيطي: "من الواجب على المسلمين أن يتعلموا من العلم ما يتسنى لهم به إبطال الباطل و إحقاق الحق على الطرق المتعارفة عند عامة الناس".[6] وموضوع "الإلزام" له تاريخ في مجال التطبيق. أما دراسته علمياً بشكل نظري، فلم أقف عليها فيما اطلعت في الكتب الفقهية والأصولية في تركيا إلا أن هناك بعض الدراسات في بلاد العرب حسب علمي، هي: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، للباحث فؤاد ابن يحي هاشم. وهو بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في جامعة أم القرى عام 1429هـ.

فهذا البحث كان رائداً ومنبعاً لهذه الموضوعات المقدمة للقسم. لقد ذكر المؤلف فيه، عشرة نماذج في إلزامات ابن حزم من خلال كتابه المحلى للفقهاء، وقام بدراستها. وهذه النماذج أصبحت بداية لمن بعده من الباحثين في إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء وأنا منهم. ولقد تم توزيع إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من بداية الكتاب إلى نهايته بين الطلبة من قِبَل قسم الشريعة.[7]

1. تعريف الإلزام لغة واصطلاحاً

1. 1. تعريف الإلزام في اللغة

مصدر أَلْزَمَ، مأخُوذ من: لَزِمَ (الشيءَ)، يَلْزَمُهُ، لَزْمًا ولُزُومًا: ثبت ودام. لَزِمَ الشيءُ فلاناً: وجب عليه. اللِّزَام: مصاحبة الشيء. قال الله تعالى: «قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا » الفرقان، 25/ 77. أي: عذاباً لازماً لكم.

---

3 على سبيل المثال انظر:

Hüseyin Doğan, *İslâm Düşüncesinde Bir Tartışma Metodolojisi Olarak Cedel*, Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt: XIII, Sayı:24 (2011/2), s.157-174; Halis Demir, *Hanefi Mezhebinde Hilaf Literatürü*, Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, XIX,2 (15Aralık 2015), ss.111-146

4 هناك مراجع كثيرة تتحدث عن أسلوب ابن حزم في النقد وتعليقاته في القرآن والسنة:

Abdullah Karahan, *İbn Hazm'ın Ravi Tenkidinde Eleştirilen Yönlerinin Onun Tenkitçi Kimliğine Etkisi*, Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt: 16, Sayı: 1, 2007, s.121-152; Mehmet Emin Maşalı, *İbn Hazm'ın Dinî Düşünce Sisteminde Kur'ân ve Yorum*, Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt: 17, Sayı: 2, 2008, s.331-358.

5 سمراء بيكر، (مكة المكرمة: رسالة الدكتورة بجامعة أم القرى، 2013م).

6 الشنقيطي محمد أمين، *آداب البحث والمناظرة*، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم)، 3/1.

7 ذلك؛ رسالتي *"إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى"* من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه لقد قدمتها لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الأستاذة الدكتورة حياة محمد خفاجي في تاريخ 1436هـ-2014م؛ وبحث ضيف الله بن عامر الشهري، 1432هـ، وبحث محمد بن شديد الثقفي، 1432هـ؛ وفخري بن بريكان القرشي، 1434هـ؛ وبحث عبد الله بن عابد المالكي؛ وبحث حسن بن علي الفقيه؛ وبحث سلميان بن علي الفيفي؛ وبحث فاطمة بنت قاسم الأهدل؛ وبحث ليلي علي الشهري؛ وبحث صالحة بنت دخيل الله الصحفي.

وقال: « وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى» طه، 20/ 129. أي: لكان العذاب لازماً لهم فأخرهم إلى يوم القيامة. أَلْزَمَ الشيءَ: أثبته وأدامه وأَلْزَمْتُ خَصْمِي إذا حججته.[8]

1. 2. الإلزام في الاصطلاح

لم أقف على حد الإلزام اصطلاحاً فيما اطلعت من المصادر. قد ذكر الباحث فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم في رسالته الإلزام دراسة تأصيلية[9] بأنه لم يقف على حد الإلزام غير بعض الإشارات الخاطفة.[10] وقد اقترح الباحث فؤاد يحيى حدًّا له، فقال: "الإلزام، هو إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله".

شرح الحد: "إبطال قول المخالف": هذا هو المقصود من الإلزام بالأصالة. والمقصود بـ"إبطال قول المخالف": هو إفساد قوله إما مطلقاً وإما مقيداً. مطلقاً: بإبطال القول من حيث هو. ومقيداً: بإبطال قول المخالف مضافاً إلى أصله، فقد يكون القول حقًّا ولكنه لا يلتئم مع أصل المخالف.

ليس المقصود من الإلزام بالنظر الأول هو تغليط قول المخالف، وإنما الغرض إثبات تناقضه فقوله لا يتوافق مع أصله الذي اعتبره، ثم هذا القول قد يكون حقاً في نفسه إذا تم تجريده عن أصل المخالف، وقد يكون غلطاً مركبا فهو في نفسه خطأ وهو أيضاً متنافر مع أصل المخالف. "بناء على ما هو": سواء كان أصله صحيح أو الخطأ. "أصله": أي: أصل المخالف، وهذا من باب التغليب والأولوية.

فالمقصد أن مدار الإلزام، هو على مخالفة الخصم أصله سواء كان هذا الأصل خاصاً بالمخالف أو لم يكن كذلك بأن كان مشتركاً في اعتباره بينه وبين مناظره لو كان متفقاً عليه، فالعبرة في الإلزام بمخالفة الخصم أصله، ولا يضر في صحة الإلزام إن كان هذا الأصل معتبراً عند مخالفه أو حتى معتبراً عند الكافة.

لا أثر لصواب المخالف أو غلطه في صحة وقوع الإلزام عليه فإن كان أصله صحيحاً حصَل الإلزام مطلقاً، وإن كان أصله غلطاً حصل الإلزام مقيداً وهو بيان تناقض المخالف. ولا أثر في صحة الإلزام لعلم المخالف ولا لجهله بتفاصيل أصله الذي خالفه، ولا أثر كذلك لإدراك المخالف وقوع المخالفة منه لأصله، وإنما ينظر إلى الإلزام من جهة تسليم المخالف ووقوع المخالفة منه لما سلَّمه، هذا فحسب.

ويكون الإلزام دليلاً شرعياً إذا توافر فيه أمران، الأول: أن يكون قائماً على مقدمة صحيحة للمخالف. والثاني: أن يكون الأصل الذي اعتبره المخالف هو أحد أوجه الأدلة الشرعية. ومثاله: إذا اعتبرنا أن قول الصحابي الذي لا مخالف له، هو حجة،

---

8 الجوهري إسماعيل بن حمَّاد، ت:393هـ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفار عطار، (بيروات: دار العلم للملايين،2، 1399هـ-1979م)، 2029/5؛ الزمخشري جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، ت:538هـ، *أسس البلاغة*، تح: عبد الرحيم محمود، (بيروت: دار المعرفة)، 407.

9 فؤاد يحيى بن عبد الله هاشم، *الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء*، (مكة المكرمة: رسالة الماجستير، جامعة أم القرى، 1428-1429هـ)، 129.

10 ما نقله الباحث من بعض العلماء كتعريف ابن حزم وابن النجار وابن تيمية. لا يصلح أن يكون تعريفاً للإلزام على أصل المخالف وهو المقصود من البحث. انظر بحث فؤاد، 129.

وكان هذا مما اعتبره المخالف، فإن ألزامه بقول الصحابي على هذا الوجه يحمل أمرين اثنين: الأول منهما: تحصيل حكم شرعي عن طريق هذا الدليل المعتبر عند الطرفين. والثاني: إلزام المخالف أن يعتبر نتيجة هذا الدليل".[11]

2. أركان الإلزام

"أركان الإلزام أربعة. هي، الأول: المُلْزِمُ، وهو الطرف الفاعل في عملية الإلزام، فيقصد منه إلى المقدمة التي يُسَلِّمُ بها الملزومَ، ليترتب معنى لا يعتبره المخالف، فيوقفه بذلك على تناقضه. كابن حزم في إلزاماته في المحلى. والركن الثاني: المُلْزُوم، وهو الطرف المقصود من الإلزام، فيقصد المُلْزِمُ أن يوقفَ هذا الملزوم على قولةٍ له أوجبت تناقضه، أو أنه خالف أصله أو أن قوله أوجب معنىً لا يقول به. كقول أبي حنيفة في المسألة التي يصلح الاحتجاج بالقياس وهو تركه. والركن الثالث: اللازِمُ، وهو النتيجة التي لا يؤمن بها الملزوم، فيقصد الْمُلْزِمُ أن يُبَرْهِنَ على وجوب اقترانها بالمقدمة التي يسلم بها الملزوم، وإلا كان متناقضاً. كحكم أبي حنيفة أو غيره في المسألة مناقضاً أو مخالفاً لأصول مذهبه. والركن الرابع: المعنى الْمُلْزَم بِه، ويسميه بعضهم بـ"الملزوم"، وهو المقدمة أو القدر الذي يُقِرُّ به الملزم، فيقصد الملزِم من خلاله إقامة البرهان على امتناع انفكاك هذه المقدمة عن النتيجة التي هي لازمة له، ولا يُقِرُّ بها الملزوم"،[12] كإلزام أبي حنيفة بأصله القياس في المسألة التي يصلح فيها الاحتجاج به. ولم يحتج فخالف أصوله.

3. شرط صحة الإلزام

يشترط لصحة الإلزام ثلاثة شروط، هي: "الشرط الأول: تسليم الملزوم بالملزَم به: ينطلق الإلزام من مقدمة يسلم بها الملزوم، فيقصد المُلْزِم إلى هذه المقدمة، أن يرغم الملزم بما يقتضيه هذه المقدمة من نتائج لازمة ينازع فيها الملزوم. والشرط الثاني: منع الملزوم المعنى اللازم: المقصود به أن من وقع عليه الإلزام يمنع من النتيجة التي أرادها صاحب الإلزام؛ لأنه إن كان الملزوم مسلِّماً لهذا المعنى؛ فإنه لا حاجة إلى الإلزام إذاً؛ إذ تحصيل الحاصل ممتنع، ولذا نجد أنه إذا ما وقع مثل هذا يبادره الملزوم بقوله: وأنا ألتزم هذا اللازم. والشرط الثالث: اللزوم: المقصود به وجوب ترتُّب المعنى اللازم من الملزَم به، أو النتيجة من المقدمة، ولك أن تقول بصيغة أخرى: يشترط ألاَّ يكون هناك أي انفكاك للملزوم عن اللازم، فإن انفصل، انفك سقط اللزوم، وسقط تبعاً. لا يشترط أن يكون الملزِم مُسَلِّماً بالمعنى اللازم –أي: نتيجة الإلزام–. ولا يشترط كذلك أن يكون الملزِم مقرًا بالملزَم به. ولا يشترط كذلك: أن لا يكون عند الملزوم جواب؛ فإن مجرد الجواب لا يفكُّ صاحبه ما لم يكون مفيداً".[13]

4. أقسام الإلزام

4. 1. أقسام الإلزام باعتبار تكوُّنه

الإلزام المُفْرَد: وهو الإلزام المتكوَّن من جملة الملزِم فقط. والإلزام المرَكَّب: وهو الإلزام المتكون من مقدمتين، الأولى: جملة الملزِم الأولى، المصاغة بطريق السؤال للملزوم. والثانية: جملة الملزِم الثانية، المرتبة على جواب المسؤول عن الجملة الأولى، وغالباً ما تكون الأولى رصيداً للثانية. وصيغة هذا الإلزام: تكون عن طريق السؤال، وهذا يتجلى في المناظرات، وكذا في من يفرض احتمالات عدة لجواب المخالف عن سؤاله.

4. 2. أقسام الإلزام باعتبار النتيجة

---

11 فؤاد يحي هاشم، *الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء*، 130-135 بتصرف.

12 المرجع السابق، 136 بالتصرف.

13 المرجع السابق بالتصرف أيضاً 137-143.

الأول: الإلزام المتعدي، وهو الذي ينْتُجُ عنه أمران: إبطال قول الخصم وتصحيح قول الملزم.وهذا يكون في مثل الأقوال المتقابلة التي يلزم من إبطال أحدها تصحيح الآخر. والثاني: الإلزام القاصر، وهو الذي يقتصر على إبطال قول الخصم، وهو الغالب، ويقع فيه الإلزام الجدلي القائم على مقدمة فاسدة للخصم يلزمه بمقتضاها، ويقع فيه الإلزام العلمي القائم على مقدمة صحيحة للمخالف، لكنه ينازع في ما تنتجه هذه المقدمة، فالإلزام القاصر يقع فيه هذان النوعان، بخلاف الإلزام المتعدي، فإنه لا يقع فيه إلا النوع الثاني، وهو الإلزام العلمي.

4. 3. أقسام الإلزام من جهة الصحة والبطلان

الأول: الإلزام الصحيح: وهو ما استجمع شروطه الثلاثة التي تم الكلام عليها. فكان الإلزام نازلاً على محَلٍّ يُسَلِّمُ به المخالف، وكان اللزوم صحيحاً للنتيجة التي يريد الملزم أن يلزمه بها، وكانت هذه النتيجة معنى لا يسلم به المخالف، فهذه ثلاثة شروط متى ما استجمعها الإلزام كان إلزاماً صحيحاً. والثاني: الإلزام الباطل: وهو ما اختل فيه شرط من شروطه الثلاثة.

4. 4. أقسام الإلزام باعتبار محلِّه

الأول: لوازم الأقوال، والثاني: لوازم الأفعال. وإن اللزوم عبارة عن ربط وجوب بين الملزَم به وبين المعنى اللازم. والأمر الملزَم به: تارة يكون قولاً، وتارة يكون فعلاً.

أما كونه قولاً فهذا واضح، وهو الغالب الكثير. وأما كونه فعلاً، فهنا يقع اللبس من جهة أن الفعل لا صيغة له، فهو مبهم في نفسه، لا تفسير له؛ فكيف يصحُّ الزوم والحال هذه على جهة مبهمة؟ والجواب: أن اللزوم لا يكون بمجرد الفعل، بل به وبما قارنه من دلائل وأمارات تكشف إبهامه، وتبدد غموضه، وحينئذ يمكن أن يقال: لم تقتصر المقدمة على مجرد الفعل حتى يرد ما ذكر.

5. الفرق بين الإلزام واللزوم

أولاً: الإلزام يشترط فيه وجود طرفين؛ فإن الإلزام نوع من الجدل بخلاف اللزوم؛ فإنه لا يشترط فيه وجود ملزم وملزوم. أي: لا يشترط فيه وجود طرفين، طرف يلزِم، وطرف آخر يقع عليه الإلزام. فاللازم للشيء لازم له بنفسه وإن لم يلزمه به.

ثانياً: الإلزام لا يكون إلا واقعاً في الخارج؛ لافتقاره إلى طرفي الإلزام. أما اللزوم فهو ذهني، وقد يكون واقعاً في الخارج، وقد لا يكون.

ثالثاً: كل عملية إلزام فهي متوقفة على تلازم بين المعنى الملزم به والمعنى اللازم: وهذا شرط في صحة الإلزام، فلا إلزام بلا لزوم. أما اللزوم فإنه قد يقع من غير إلزام به.

رابعاً: الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزمه الحقَّ، وألزمه الباطل. أما اللزوم فلا يكون إلا في الحق، يقال: لزم الحق، ولا يقال: لزم الباطل.

خامساً: ذلك ينقسم إلى دليل علمي، جدلي. والأول، يفيد اليقين، والثاني، لا يفيد سوى مغالطة المخالف وتبكيته. أما اللزوم فواحد لا ينقسم؛ إذ ليس ثم إلا حق، فإن كان باطلاً فإنما هي دعوى "اللزوم" وليست من اللزوم في شيء.

6. مسالك الإلزام

هي: الإلزام بالمحال والإلزام بالتحكم والإلزام بالتناقض والإلزام بالفرق والجمع والإلزام بالحصر.

6. 1. المسلك الأول: الإلزام بالمحال

6 1. 1. التعريف بالإلزام بالمحال

المحال – بضم الميم –، هو: "ما أُحيل من الخبر عن حقه حتى لا يصح اعتقاده ويعلم بطلانه اضطراراً مثل قولك: سأقوم أمس وشربت والجسم أسود أبيض في حال واجده.. على ما قاله بعض العلماء من أن المحال: ما لا يجوز كونه ولا تصَوره مثل قولك : الجسم أسود أبيض في حال واحدة".[14] وهو "ضد الممكن".[15] و"المحال من الكلام: ما أُحيل عن وجهه، قال بعضهم: هو من الكذب، وقيل ليس بكذب".[16] أو هو: "ما أُحيل من جهة الصواب إلى غيره، ويراد به في الاستعمال: ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في شيء واحد في حالة واحدة وكذا خلو الجسم عنهما في زمان".[17]

6. 1. 2. والإلزام بالمحال ضربان: محال شرعاً ومحال عقلاً

المحال شرعاً، "هو ما كان منافياً للإيمان، ومناقضاً له، ككل قول أوجب نقصاً لله ولرسوله، أو تكذيبا لهما".[18] والمحال عقلاً وهو "الذي لا يتصور العقل وجوده كاجتماع الضدين في مكان واحد وزمن واحد".[19]

6. 1. 2. 1.أنواع الإلزام بالمحال شرعاً

الأول: ما اقتضى تكذيب النبي –صلى الله عليه وسلم–. والثاني: ما اقتضى عدم تبيين الله –تعالى – لنا ما أراد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. والثالث: ما اقتضى عدم تبيين النبي –صلى الله عليه وسلم–. والرابع: ما اقتضى وصف النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنقص. والخامس: ما اقتضى معنىً محالاً شرعاً مما لا ينتظم في الأنواع السابقة.

6. 2. المسلك الثاني: الإلزام بالتحكم

6. 2. 1. التعريف بالإلزام بالتحكم

هو "التشنيع على المخالف بأن قوله لم يكن ناتجاً عن برهان، وإنما كان اعتباطاً من غير سبب معتبر البتة، إلا أن يكون هوى أو تقليداً، فيجمع ويفرق هكذا، ويعطي الأحكام جُزافاً بلا كيل، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يحل لأحد أن يتكلم في أمر من أمور الوحي إلا بأثارة من علم.. ولذا كان أهل العلم ولا يزالون يشنعون على هؤلاء المدعين في أحكام الشريعة على طريقة التحكم والاعتباط. وكان من أخص من نبَّه على فساد التحكم، هو الإمام أبو محمد ابن حزم، فإنه يُنبه كثيراً في سائر كتبه على فساد هذه الدعوى".[20]

6. 2. 2. أنواع الإلزام بالتحكم

---

14 العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، ت:395هـ، *الفروق اللغوية*، تح: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة، المكتبة الشاملة)،43/1، 44.

15 أبو الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، ت:709هـ، *المطلع على ألفاظ المقنع*، تح: محمود الأرنؤوط– ياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي،1، 1423هـ–2003م)، 477/1.

16 الحميري اليمني نشوان بن سعد، ت:573هـ، *شمس العلوم وكلام العرب من العلوم*، تح: الدكتور حسين بن عبد الله العمري– الدكتور يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر،1، 1420هـ–1999م)، 1618/3.

17 أبو البقاء الكفوي أيو بن موسى الحسيني، ت:1094هـ، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تح: الدكتور عدنان درويش–محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1، 1412هـ –1992م)، 869/1.

18 فؤاد يحيى هاشم، الإلزام، ص348.

19 روَّاس قلعه جي–حتمد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، (دار النفائس، 1408–1988م)، 408/1.

20 فؤاد يحيى هاشم، *الإلزام*، 365، 366.

الأول:التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة، وردها تارة، ولذلك صور، منها: التحكم بالأخذ بمرسل دون مرسل والتحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة ورده تارة والتحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض.

والنوع الثاني: التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركه تارة، ولذلك صور، منها: قصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة والتحكم بحمل دلالة النص على الوجوب تارة وعلى الإباحة تارة و–التحكم بالأخذ بدليل الخطاب تارة وتركه تارة والتحكم بتعليق الحكم على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان.

والنوع الثالث: التحكم بالأخذ بالدليل تارة وتركه تارة أخرى، ومن ذلك؛ الأخذ بقول صحابي تارة وترك قوله تارة والأخذ بالإجماع تارة وتركه تارة واعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة.

6. 3. إلزام المخالف بالتناقض

6. 3. 1. التعريف بإلزام المخالف بالتناقض

التناقض ، هو: "اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب، بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة".[21] أو "هو: اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فإن كانت القضية شخصية أو مهملة فتناقضها بحسب الكيف، وهو الإيجاب والسلب، بأن تبدله سلباً، وبالعكس كالإنسان حيوان، ليس الإنسان بحيوان، وإن كانت القضية محصورة بأن تقدمها سور فتناقضها بذكر نقيض سورها.. والتناقض يمنع صحة الدعوى".[22] والتناقض "عند الأصوليين، تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويسمى بالتعارض والمعارضة أيضاً".[23]

6. 3. 2. أقسام الإلزام بالتناقض

القسم الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وهو نوعان، الأول: الإلزام بمخالفة الخصم أصولَه، ومنه: إلزام المخالف بتركه النص وإلزام المخالف في المسائل التي صح فيها القياس ولم يأخذ به وإلزام المخالف بمخالفته قول الصحابي الذي لا مخالف له وإلزام المخالف بمخالفته الإجماع. والنوع الثاني: الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله، ومنه: مخالفة بعض الفقهاء قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى.

والقسم الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع، ومنها: إلزام المخالف بطرد قوله في سائر الصو وإلزام المخالف بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضع الذي ورد فيه الدليل.

6. 4. المسلك الرابع: الإلزام بالفرق والجمع

هو، إلزام الخصم بأنه فرَّق بين المتماثلات أو جمع بين المختلفات من جهة الاعتبار الشرعي المحض أو من جهة الاعتبار الاجتهادي سواء كان ذلك حسب المدارس أو بحسب المجتهدين.

---

21 السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت:911هـ، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، تح:أ.د.محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب،1، 1424هـ–2004م)، 927/1؛ الجرجاني علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي، ت:816هـ، *التعريفات*، تح: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار النفائس،1، 1424هـ–2003م)، 132.

22 أبو البقاء، *الكليات*، 1/ 305، 306.

23 التهانوي محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي ت:1158هـ، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، إشراف: د. رفيق العجم، تح:د.علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان،1، 1996م)، 514/1.

وأنواعه: الإلزام بنقض دليل المخالف والإلزام بنقض تعليل المخالف وإلزام المخالف بطرد علة التفريق في سائر الصور وإلزام المخالف بنقض علة التفريق.

6. 5. المسلك الخامس: الإلزام بالحصر

المقصود به إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معانٍ لا يُقِرُّ بها. وأنواعه، الأول: الإلزام ببرهان الخَلْف[24] ذلك؛ إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه. والثاني: الإلزام بالتقسيم والسَّبْر[25]. والثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة.. هو: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها جواب الخصم، فيبطل جميعها.[26]

7. نماذج [27] مختارة من كتاب "المحلى"[28] لابن حزم[29] في دراسة الإلزام للفقهاء

ودراسة الإلزامات تجعل المسائل صافية عن النقد، ذلك؛ أن الإلزام هو: "أن يعجز المعلل السائل أو بالعكس"،[30] أو كما قال الجويني: "دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تضمن نصرته".[31] فكتاب "المحلى" لابن حزم أهم وأشهر الكتب في

---

24 الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت:745هـ، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2، 1413هـ -1992م)، 291/7.

25 **التقسيم**: جعل الشيء أقساماً. وهو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية ظاهراً في عدد . **والسَّبْر** – بفتح السين– هو الاختبار. وهو إبطال بعضها. لتفصيل الموضوع انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت:505هـ، *المستصفى في علم الأصول*، (بيروت: دار الكتب العلمية،2، 1403هـ-1983م)، 34/1؛ القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت:684هـ، *تنقيح الفصول*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة،1، 1393هـ -1973م)، 345/2؛ عبد الوهاب خلاف، ت:1375هـ، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، (مصر: مطبعة المدني)، 73/1.

26 فؤاد يحيى هاشم، *الإلزام*، 440؛ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، ت:474هـ، *المنهاج في ترتيب الحجاج*، تح: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،3، 2001م)، 322.

27 نماذج مختارة من مسألة "جنين ميت وُجد في بطن حيوان ذكي، هل يحل أكله".

28 كتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" من مصادر الفقه الظاهري، حيث لا يكاد يتوفر للفقه الظاهري مصدر سوى كتاب المحلى. وهو شرح مختصر لكتابه المجلى الذي يعتبر من المتون المختصة. لقد أدركته منيته ولم يتم كتابه المحلى فأوصى باستكماله من كتابه الإيصال، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي. هذا الكتاب من دواوين الإسلام الكبار في الفقه الإسلامي عامة. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت:748هـ، *سير أعلام النبلاء*، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 11، 1419هـ-1998م)، 194/18؛ كحالة عمر رضا، *معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1، 1414هـ-1993م)، 393/2.

29 أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الظاهري. ولد بقرطبة سنة 384هـ. وله ذكاء مفرط وذهن سيَّال. قد مهر في الأدب والأخبار والشعر والمنطق والفسلسفة والفقه والحديث وغيرها. لقد كثر وقوعه في الأئمة بلسانه الحاد. قال الذهبي فيه: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين". وبينه ابن حزم سبب ذلك بأنه أصابه لعلة شديدة ولَّدت عليه رَبْو في الطحال. توفي سنة 456هـ. له مصنفات كثيرة، منها: الأصول والفروع، الفصل في امل والأهواء والنحل، الناسخ والمنسوخ، جوامع السيرة، أسماء الصحابة الرواة، الجامع في صحيح الحديث، الإحكام في أصول الأحكام، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، الجامع من كتابه المجلى، الإجماع، المحلى، مراتب الإجماع، طوق الحمامة، أسماء الخلفاء، رسالة مراتب العلوم وغيرها. انظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 184/18-185؛ ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت:681هـ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تح: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، 325/3؛ الضبّي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ت: 599هـ، *بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس*، تح: إبراهيم الأبياري، (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني،1، 1410هـ-1989م)، 544/2.

30 أبو البقاء الكفوي، الكليات، 221.

هذا المجال، حيث إنه يُلزم الأئمة المشهورين إما بفساد أصلهم أو فرعهم أو مخالفاتهم في أنفسهم.. إلى غير ذلك من الطرق والأنواع، واستعمل لساناً ثقيلاً في النقد ووضع أسئلة كثيرة في تعجيز خصمه.[32]

1.7. دراسة تطبيقية للإلزام في مسألة "جنين ميت وُجد في بطن حيوان ذكي، هل يحل أكله؟"

7. 2.1. بيان مذهب ابن حزم وعرض قول الملزَم وبيان قائليه

قال ابن حزم الظاهري: "كل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حياً فذكي: حلَّ أكله. فلو لم ينفخ فيه الروح بعد، فهو حلال إلا إن كان بعد دماً، لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره".[33] والحيوان المذبوح إذا وجد في بطنه جنين وأدرك حياً فذكي، وهو حلال بلا خلاف. وإنما الخلاف في الجنين الميت. فقد فرق ابن حزم كونه قبل نفخ الروح وبعده. انفرد به ابن حزم بهذا التفريق.[34] قال: إن وجد الجنين الميت قبل نفخ الروح يحل أكله. ويتفق ابن حزم مع جمهور الفقهاء بهذه الجزئية، ويختلف عنهم في الجزئية الثانية.[35] وقال: إن وجد بعد نفخ الروح لم يحل أكله. ويتفق مع أبي حنيفة وزفر في هذه الجزية الثانية، ويختلف معهم في الجزئية الأولى.[36]

والقولان الملزمان هما، الأول: إن الجنين الميت لا يؤكل. وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وزفر وإبراهيم النخعي في أحد قوليه.[37] والثاني: إنه لا يؤكل إلا إذا تم خلقه ونبت شعره. وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ومحمد بن الحسن في أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة والحسن بن صالح وأبي ثور.[38]

7. 3. بيان وجه الإلزام

في المسألة إلزامان، الإلزام الأول: الإلزام بأخذ قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم. الإلزام الثاني: الإلزام بالأصل وهو الإجماع. قال ابن حزم: "أما أبو حنيفة فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافاً

---

31 ابن النجار الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، 356/4.

32 هناك بحوث ومقالات تشرح رأي ابن حزم في الفقه الإسلامي العاري عن القياس، على سبيل المثال انظر: Oğuzhan Tan, *İbn Hazm Örneğinde Kıyassız Bir Fıkhın İmkanı*, Diyanet Dergisi, Cilt: 50, Sayı: 4, 2014, s. 9-32.

33 ابن حزم الظاهري، *المحلى*، 419/7.

34 لم أقف على من قال هذا فيما اطلعت من المصادر الفقهية.

35 القدروي، *التجريد*، 6307/12؛ المرغيناني، *الهداية*، 135/7-136؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 42/5-43؛ المرداوي، *الإنصاف*، 402/10-403؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 330/14-333؛ الماوردي، *الحاوي*، 148/15-152؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 411/4-412.

36 الجصاص أبو بكر بن علي، ت:370هـ، *مختصر اختلاف العلماء*، تح: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1، 1416هـ-1995م)، 226/3؛ القدوري، *التجريد*، 6307/12؛ المرغيناني، *الهداية*، 135/7-136.

37 الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 226/3؛ القدوري، *التجريد*، 6307/12؛ المرغيناني، *الهداية*، 135/7-136؛ الدكتور محمد قلعه جي، *موسوعة فقه إبراهيم النخعي*،481/1.

38 السرخسي شمس الدين، ت:490هـ، *المبسوط*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1993م)، 6/12؛ ابن أبي زيد القيرواني، *النوادر والزيادات*، 363/4-364؛ ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، ت:616هـ، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تح: د. محمد أبو الأجفان-عبد الحفيظ منصور، إشراف: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1، 1415هـ-1995م)، 596/1-597؛ القرافي، *الذخيرة*، 129/4-130؛ ابن حزم، *المحى*، 420/7، ابن قدامة، *المغني*، 309/13.

للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها وهذا تناقض فاحش!"[39] وقال: "وأما مالك فإنه لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حياً وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله، ويلزم على هذا أنه إن كان عنده ذكياً بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح ونتج أنه حلال أكله متى مات؛ لأنه ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا، فكلاهما خالف الإجماع أو ما يراه إجماعاً في المسألة، وبالله التوفيق". [40]

وجه الإلزام: ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن معه بأخذ قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة. وألزمهم وألزم مالكاً أيضاً بأصلهم الإجماع. -خبر أبي سعيد الخدري-[41] روي عن كثير من الصحابة والتابعين والعلماء، ولم يخالف أحد منهم. وهذا يعتبر إجماعاً سكوتياً فيجب قبوله. لكن أبو حنيفة ومن معه خالفوا وتركوه؟ وهذا تناقض فاحش!

7. 4. تحرير قول الملْزَم

فيه فرعان، الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم. القول بـ"عدم جواز أكل الجنين الميت" صحت نسبته إلى أبي حنيفة وزفر[42] وكذلك القول بـ"أن الجنين الميت لا يؤكل إلا إذا كان له شعر وتم خلقه" إلى مالك.[43] "قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناء الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة". [44] قال السرخسي: "من ذبح شاةً أو غيرها فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين في قول أبي حنيفة وزفر وهو قول إبراهيم وحكم بن عتيبة .. روي عن محمد، أنه قال: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتمت حلقته. فأما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل". [45] وقال ابن شاس المالكي في ذكاة الجنين: " تحصل بذكاة أمه إذا علم أنه كان حياً، ودليل حياته كمال خلقه ونبات شعره، ولا بد منهما، فلا يكفي أحدهما. ولو ألقته قبل الذكاة حياً فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة. وإن ألقته ميتاً لم يؤكل. وإن ألقته بعد الذكاة حياً، فإن كانت حياته تبقى حتى تمكن ذكاته فلم يذك لم يؤكل، وإن بادروا إلى ذكاته فمات بنفسه، فقيل: هو ذكي، وقيل: الجنين يذكى. وهما على ما تقدم إذا غلب على الظن وجود الذكاة، إذ هذا يغلب على الظن موته بذكاة أمه".[46]

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء: هناك قولان ملزَمان في المسألة. وصاحب القول الأول هو: أبو حنيفة وزفر، وصاحب القول الثاني هو مالك ومن معه كما قلنا. والأقوال في المسألة مجملاً كما يلي: القول الأول: لا يحل أكله. قاله أبو حنيفة وزفر وإبراهيم النخعي في أحد قوليه. [47] والقول الثاني: إن خرج ميتاً تام الخلقة، وتم شعره فحلال بذكاة أمه، وإن لم يتم ولم

---

39 ابن حزم، *المحلى*، 420/7.

40 المصدر السابق، 320/7-421.

41 سيأتي تخريجه في قسم المناقشة.

42 القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، ت:428هـ، *مختصر القدوري*، تح: د. عبد الله نذير أحمد مزي، (بيروت: مؤسسة الريان،1، 2005م)، 496؛ الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 226/3؛ المرغيناني، *الهداية*، 135/7-136؛ وغيرها من المصادر الحنفية.

43 ابن أبي زيد القيرواني، *النوادر والزيادات*، 363/4-364؛ القرافي، *الذخيرة*، 129/4-130، وغيرهما من المصادر المالكية.

44 ابن حجر العسقلاني، *تلخيص الحبير*، 158/2.

45 السرخسي، المبسوط، 5/12-6.

46 ابن شاس، *عقد الجواهر الثمينة*، 1/ 596-597.

47 الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 226/3؛ القدوري، *التجريد*، 6307/12؛ المرغيناني، *الهداية*، 135/7-136؛ الدكتور محمد قلعه جي، *موسوعة فقه إبراهيم النخعي*، 481/1.

ينبت شعره فحرام. قاله الإمام مالك ومحمد بن الحسن في أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة والحسن بن صالح وأبي ثور.[48] والقول الثالث: إن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من بطنه جنين ميت يحل أكله. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، منهم: الأوزاعي والليث والثوري وإسحاق وابن المنذر والنخعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم.[49] والقول الرابع: إن الجنين الميت في بطن أمه المذكاة إذا كان نفخ فيه الروح فهو ميتة ولا يحل أكله. وأما قبل نفخ الروح فيحل أكله إن لم يكن دماً. ونبت شعر الجنين أو عدمه ليس له تأثير في الحكم. هذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.[50] والقول الخامس: إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإلا لم يؤكل. روي ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.[51]

7. 5. مناقشة إلزام ابن حزم

الجواب عن الإلزام الأول –الإلزام بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم، ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري (ذكاة الجنين ذكاة أمه).هذا الخبر إسناده حسن وله طرق وشواهد كثيرة، ومعظمها ضعيفة، ولكنها يقوي بعضها ببعض. ويحتج به.[52] ذكر ابن حزم بأن أبا حنيفة ومن معهم خالفوا أصولهم بترك قول أبي سعيد الخدري الذي ليس له مخالف من الصحابة ولا من غيرهم.

فأقول – وبالله التوفيق –: إن أبا حنيفة ومن معه لم يتركوا هذا الخبر ولا غيره وإنما حملوها على معنى آخر. فقالوا: "قلنا: إن الذكاة هي العقر إذا حصل بشرائطه، وذلك لم يوجد فيه. وإنما زعم مخالفنا أن الشريعة جعلته مذكى بأمه، فانتقل عندهم فيه الاسم اللغوي إلى اسم شرعي. قلنا: نحن نقول معناه: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وكل واحد من التأويلين محتمل وعدول عن الظاهر. ومخالفنا يروم تخصيص قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة » المائدة، 5/ 3. وتخصيص القرآن باللفظ المحتمل المتجاذب في التأويل لا يصح. على أننا نبعد في التأويل منهم؛ لأن حذف المضاف كثير في

---

48 السرخسي، المبسوط، 6/12؛ ابن أبي زيد القيرواني، *النوادر والزيادات*، 363/4-364؛ ابن شاس، *عقد الجواهر*، 596/1-597؛ القرافي، *الذخيرة*، 129/4-130؛ ابن حزم، *المحلى*، 420/7؛ ابن قدامة، *المغني*، 309/13.

49 الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، 3/ 226؛ القدوري، التجريد، 6307/12؛ المرغيناني، الهداية، 135/7-136؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 42/5-43؛ الشافعي، *الأم*، 608/3؛ الماوردي، *الحاوي*، 148/15-152؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 411/4-412؛ ابن قدامة، *المغني*، 308/13-309؛ المرداوي، *الإنصاف*، 402/10-403؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 330/14-333؛ الدكتور محمد قلعه جي، *موسوعة فقه إبراهيم النخعي*، 1/ 481؛ ابن حزم، *المحلى*، 420/7.

50 ابن حزم، *المحلى*، 419/7.

51 لم أقف عليه فما اطلعت من المصادر. لقد رواه ابن حزم في المحلى، 420/7.

52 الترمذي، *الجامع*، كتاب الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح(1476)، 359، بهذا اللفظ. وقال: ".. هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.."؛ وأحمد، *المسند* ح(11343)، 442/17، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن ." وأخرجه أيضاً ح(11260)، 362/17، عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة، فقال: .. الحديث. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد.. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح". لقد روي هذا الخبر بألفاظ متشابهة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبو أيوب والبراء بن العازب وسعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة مجاهد وغيرهم من الصحابة والتابعين. وذكر ابن حجر العسقلاني روايات هذا الخبر بالتفصيل مع بيان الحكم عليها. *تلخيص الحبير*، 157/2-158؛ جمال الدين الزيلعي، *نصب الراية*، 189/4-192؛ ابن حجر، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، 208/2.

كلامهم واتسع حتى قرب من الحقيقة وتكرر في القرآن، قال الله تعالى: « فشربوا شرب الهيم » الواقعة، 56/ 55. يعني: مثل شرب الهيم،[53] وإلا فمعلوم أن شرب أهل الجحيم ليس كشرب الإبل العطاش".[54]

إذاً: ما ألزمه ابن حزم أبا حنيفة ومن معه إلزام ما لا يلزمهم؛ لعدم صحة قول ابن حزم بأنهم تركوا الاحتجاج بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم. أما التأويل فيبدو أن أبا حنيفة أخطأ فيه. والإمام النووي يوضح هذا الأمر بقوله: " هذا المنقول –أي: حديث أبي سعيد الخدري وغيره– صريح في الدلالة لمذهبنا، ومبطل لتأويلهم المذكور، ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن، وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أن ليس المراد أنه يذكى بذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية في حله، وفي رواية له أيضاً : "ذكاة الجنين بذكاة أمه"،[55] ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية، ولأنه يتبعها في العتق فيتبعها في الذكاة كالأعضاء، والله أعلم".[56] والأدلة الأخرى تؤيد هذا الحكم، ومنها: "الجنين متصل بها اتصال خلقته، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتَها، كأعضائها".[57] "ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممْتَنِع والمقدور عليه والمتَرَدِّية، والجنين لا يُتَوَصَّل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاةً له". [58] و"القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، لاشتراط الحياة فيه".[59]

الجواب عن الإلزام الثاني –الإلزام بأصلهم الإجماع–. ذلك؛ أن أبا حنيفة ومالك ومن معهما تركوا إجماع الصحابة والتابعين وجمهور العلماء على إباحة أكل الجنين الميت. لقد ثبت هذا الإجماع بلا شك. قال عبد الله بن كعب بن مالك: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: " إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه"،[60] "وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً".[61] وقال الماوردي بعد ذكر الروايات التي تقوي حديث أبي سعيد الخدري –ذكان الجنين ذكاة أمه– : "لأنه إجماع الصحابة. وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر .. وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم".[62] وقال ابن قدامة : " ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يُعَوَّل على ما خالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقته، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتَها،

---

53 **الهِيم**: "الإبل العطاش التي لا تروى لداء يصيبها". القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت:671هـ، *الجامع لأحكام القرآن*، المصحح: أحمد عبد العليم البردوني، 214/17-215.

54 القدوري، *التجريد*، 6309/12.

55 لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة.

56 النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، *المجموع شرح المهذب للشيرازي*، تح: محمد نجيب المطيعي، (دار إحياء التراث العربي، 1415هـ-1995م)، 148/9؛ الماوردي، *الحاوي*، 149/15-150، البهوتي، *كشاف القناع*، 332/14-333؛ عبد الوهاب عبد السلام، *أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*، 126-130.

57 ابن قدامة، *المغني*، 309/13.

58 المصدر السابق، 309/13.

59 وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر،10، 1428هـ -2007م)، 2780/4.

60 عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:211هـ، *المصنف*، ومعه كتاب *الجامع* للإمام معمر ابن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تح: جبيب الرحمن الأعظمي، (البيروت: المكتب الإسلامي،2، 1403هـ-1983م)، كتاب المناسك، باب الجنين ح(8641)، 500/4-501، عن ابن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ؛ ورواه ابن حزم في *المحلى*، 419/7 من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب..الخ.

61 ابن قدامة، *المغني*، 309/13.

62 الماوردي، *الحاوي*، 150/15.

كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممْتَنِع والمقدور عليه والمتَرَدِّية، والجنين لا يُتَوَصَّل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاةً له".[63]

أما ما زعم ابن حزم بأن الإمام مالك لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حياً ومات بدون ذبح، فهذا غير صحيح، ولم يقله مالك ولا أحد.[64] يبدو أنه وهم من قِبَل ابن حزم. إذاً؛ ما ألزمهم ابن حزم بأصلهم الإجماع، إلزام ما يلزمهم، والله أعلم.

النتيجة

في المسألة إلزامان؛ الأول: الإلزام بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم. ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ومن معهم الذين قالوا بعدم جواز أكل جنين ميت. فهذا إلزام ما لا يلزمهم؛ لأنهم لم يتركوا هذه الروايات بل استدلوا بها، إلا أنهم حملوها على معنى آخر وأولوها. وأما صحة هذا التأويل فبعيد عن الحق؛ لثبوت المعنى الظاهر في الروايات بدلالة الأدلة النقلية والعقلية واللغوية كما سبق ذكر بعضها.

والإلزام الثاني: الإلزام بأصلهم الإجماع. فقد ألزم به أبا حنيفة ومالكاً ومن معهما. فهذا إلزام ما يلزمهم؛ لصحة هذا الإجماع. ولا يوجد دليل ينقضه. هم ناقضوا أصولهم بترك هذا الإجماع لوجوب قبوله، والله أعلم.

وبعد عرض النماذج في الإلزام، أقول – وبالله التوفيق –: إن الإلزام، هو: إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله. وله تاريخ في مجال التطبيق في بطون كتب الخلاف إيماءً دون ذكر الاسم. وفي عصرنا الحاضر تمت بعض الدراسات عليه في بلاد العرب، فأصبح مصطلحاً مستقلاً في علم الفقه وأصوله. لقد حررت مسائل المحلى لابن حزم من أول كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب اللإكراه في رسالتي الدكتورة. ولاحظت أن ابن حزم يعتبر رائداً في تطبيق الإلزام. إلا أنه أخطأ في كثير من المسائل؛ إما لعدم نسبته إلى المخالفين أو لمراعاة الترتيب في الأصول أو لتقصيره في فهم النصوص ذلك؛ لأنه حصر الدلالة على مجرد ظاهر اللفظ دون الإيماء والإشارة. وأنكر كثيرًا من الأصول التي اعتمد عليها المذاهب المشهورة كالقول بالرأي والقياس والاستحسان وغيرها. و نقد الإئمة المشهورين كإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي – رحمهم الله – بصيغة غير مقبولة لا يليق بهم ولا به وهم ورثة الأنبياء بصوابهم وخطئهم.

وإن دراسة الإلزام التأصيلية موضوع جديد كما قلنا، فيكون دليلاً شرعيًّا، يفيدنا في التحقيق والتحرير في أصول المذاهب الفقهية وإظهار براءة العلماء في الأحكام التي ظاهرها التناقض والمخالفة في أصول مذهبهم. ويفيدنا أيضاً في التوسع في دائرة الفقه وأصوله والاطلاع على جوانب جديدة في دراسة المسائل الفقهية، والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زياد، عبد الرحمن النفزي، المالكي ت:386هـ، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها ن الأمهات*، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو– د. محمد حجي والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ – د.عبد الله المرابط الترغي – الأستاذ محمد الأمين بوخبزة – د.أحمد الخطابي، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1، 1999م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوف، ت:235هـ، *المصنف*، تح: محمد عوَّامة، جدة: شركة دار القبلة؛ دمشق: مؤسسة علوم القرآن؛ بيروت: دار قرطبة،1، 1427هـ–2006م.

63 ابن قدامة، *المغني*، 309/13.

64 لم أقف عليه فيما اطلعت من المصادر الفقهية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت:852هـ، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي، ت:852هـ، *تقريب التهذيب*، تح: محمد عوامة؛ بيروت: دار ابن حزم؛ الرياض: دار الوراق،1، 1420هـ-1999م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، ت:852هـ، *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت:456هـ، *المحلى*، بيروت: دار الفكر.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت:681هـ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تح: د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، ت:616هـ، *عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تح: د. محمد أبو الأجفان-عبد الحفيظ منصور، إشراف: د. محمد الحبيب ابن الخوجة - د. بكر بن عبد الله أبو زيد، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي؛ بيروات: دار الغرب الإسلامي،1، 1415هـ-1995م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت:463هـ، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة؛ بيروت: دار الواعي،1، 1414هـ-1993م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجمَّاعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 620هـ، *المغني(شرح مختصر الخرقي)*، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ت:334هـ، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة:1، 1406هـ-1986م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، ت:273هـ، *السنن(سنن ابن ماجه)*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1395هـ-1975م.

ابن مرزوق، الطريفي عبد العزيز، *التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل*، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ -2001م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت:711هـ، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت:972هـ، *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان،2، 1418هـ-1997م.

أبو البقاء الكفوي، أبو موسى الحسيني، ت:1094هـ، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تح: د. عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة،1، 1412هـ-1992م.

أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت:616هـ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*، تح: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية،1، 1424هـ - 2004م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت:275هـ، *المراسيل*، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،1، 1408هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ت:275هـ، *السنن (سنن أبي داود)*، تح: محمد عوامة، جدة: دار القبلة؛ بيروت: مؤسسة الريان؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية،1، 1419هـ - 1998م.

أحمد بن حنبل، ت:241هـ، *المسند*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 2، 1419هـ-1998م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، ت:474هـ، *المنهاج في ترتيب الحجاج*، تح: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي،3، 2001م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ت:1051هـ، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت:458هـ، *السنن الكبرى*، وفي ذيله *الجوهر النقي*، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ت: 745هـ، طبعة مصورة لدار المعرفة.

التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد الفاروقي الحنفي، ت:1158هـ، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، إشراف: د. رفيق العجم، تح:د.علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان،1، 1996م.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي، ت:816هـ، *التعريفات*، تح: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار النفائس،1، 1424هـ-2003م.

الجصاص، أبو بكر بن علي، ت:370هـ، *مختصر اختلاف العلماء*، تح: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية،1، 1416هـ -1995م.

جمال الدين الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، ت:762هـ، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، تح: محمد عوامة، جدة: دار القبلة؛ بيروت: مؤسسة الريان؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية،1، 1418هـ-1997م.

الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد، ت:393هـ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفار عطار، بيروات: دار العلم للملايين،2، 1399هـ-1979م.

الحميري، اليمني نشوان بن سعد، ت:573هـ، *شمس العلوم وكلام العرب من العلوم*، تح: د. حسين بن عبد الله العمري-د. يوسف محمد عبد الله، بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر،1، 1420هـ-1999م.

الخطيب الشربيني محمد، ت:977هـ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين* للإمام أبي زكريا النووي، بيروت: دار الفكر.

الدارقطني، علي بن عمر، ت:385هـ، *السنن*، بذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، بيروت: عالم الكتب، 3، 1413هـ-1993م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت:748هـ، *سير أعلام النبلاء*، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،11، 1419هـ-1998م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، ت:623هـ، *فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)*، دار الفكر.

روَّاس قلعه جي-حمد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس،1408هـ-1988م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت:745هـ، *البحر المحيط في أصول الفقه*، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2، 1413هـ-1992م.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، ت:538هـ، *أسس البلاغة*، تح: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة.

سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ت:240هـ، *المدونة الكبرى*، ومعه: *مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام*، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت:520هـ، وبدايتها: *تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك*، للسيوطي، *ومناقب سيدنا الإمام مالك*، للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي، طبعة مصورة لدار الفكر،1411هـ-1991م.

السرخسي، شمس الدين، ت:490هـ، *المبسوط*، بيروت: دار الكتب العلمية،1، 1414هـ-1993م .

سمراء بيكر، *إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه*، رسالة دكتورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436هـ-2013م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت:911هـ، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، تح:أ.د.محمد إبراهيم عبادة؛ القاهرة: مكتبة الآداب،1، 1424هـ-2004م.

الشافعي، محمد بن إدريس، ت:204هـ، *الأم*، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مصر: دار الوفاء، المنصورة،1، 1422هـ-2001م.

الشنقيطي، محمد أمين، *آداب البحث والمناظرة*، القاهرة: مكتبة ابن تيمية؛ جدة: مكتبة العلم.

الضبّي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ت:599هـ، *بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس*، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروات: دار الكتاب اللبناني،1، 1410هـ-1989م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:211هـ، *المصنف*، ومعه كتاب *الجامع* للإمام معمر ابن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تح: جبيب الرحمن الأعظمي، البيروت: المكتب الإسلامي،2، 1403هـ-1983م.

عبد الوهاب خلاف، ت:1375هـ، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، مصر: مطبعة المدني.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، ت:395هـ، *الفروق اللغوية*، تح: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، المكتبة الشاملة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت:505هـ، *المستصفى في علم الأصول*، بيروت: دار الكتب العلمية،2، 1403هـ-1983م.

فؤاد يحيى بن عبد الله هاشم، *الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء*، رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى 1428-1429هـ.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، ت:606هـ، *التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)*، بيروت: دار إحياء التراث العربي،3، 1429هـ.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي، ت:422هـ، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تح: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم،1، 1420هـ-1999م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، ت:428هـ، *مختصر القدوري(الكتاب)*، تح: د. عبد الله نذير أحمد مزي، بيروت: مؤسسة الريان،1، 1426هـ-2005م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت:684هـ، *تنقيح الفصول*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،1، 1393هـ-1973م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت:684هـ، *الذخيرة*، تح: د. محمد حجّي، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1، 1994م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت:671هـ، *الجامع لأحكام القرآن*، المصحح: أحمد عبد العليم البردوني.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، ت:587هـ-1191م، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: طبعة مصورة لدار الكتاب العربي،2، 1402هـ-1982م.

كحالة، عمر رضا، *معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية*، بيروت: مؤسسة الرسالة،1، 1414هـ-1993م.

مالك بن أنس، ت:179هـ، *الموطأ*، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ت:244هـ، تح: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي،2، 1417هـ-1997م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت:450هـ، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(شرح مختصر المزني)*، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية،1، 1419هـ-1999م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، ت:885هـ، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي،2.

المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت:593هـ، *الهداية شرح بداية المبتدي*، تح: أيمن صالح شعبان، القاهرة: المكتبة التوفيقية،2: مطبوع مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، ت:1303هـ، تح: نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،1، 1417هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت:676هـ، *المجموع شرح المهذب للشيرازي*، ت:476هـ، تح: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ-1995م.

وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر،10، 1428هـ-2007م.

KAYNAKÇA

Abdurrazzâk, Ebu Bekr b. Hümâm es-San'ânî, *Musannef*. Thk. Habîburrahmân el-A'zamî, el-Mektebü'l-İslâmî, Beyrut, 1983.

Ahmed b. Hanbel. *el-Müsned*. Thk. Şuayb el-Arnaûd, Beyrût: Müesset er-Risâle; Riyâd: Beyt'ül-Efkâr ed-Devliyye, 2. baskı, 1998.

Apaydın, H. Yunus. İbn Hazm. Tuŕkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, 2/39-52, Ankara: TD Yayınları, 1999.

Askerî, Ebu Hilâl el-Hasen b. Abdullah b. Sa'd. *el-Furûl el-Lugaviyye*. Thk. Muhammed İbrâhîm Selîm, Kahira: Dâr el-İlim ve's-Sekâfe.

Bâcî, Ebu'l-Velîd Süleymân b Halef b. Sa'd. *el-Minhâc Fî Tertîb'il-Hıcâc*. Thk. Abdulmecîd Türkî, Beyrût: Dar el-Garb el-İslâmî, 3. baskı, 2001.

Behûtî, Mansur b. Yunus b. Salahuddîn b. Hasan b. İdris. *Keşşâfu'l-Kınâ' an Metni'l-Iknâ'*. Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, t.y.

Beyhakî, Ebu Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *es-Sünen ül-Kübrâ*. Dâr Ma'rife, Beyrut, t.y.

Cemâleddîn ez-Zeyleî', Ebu Muhammed Abdullah b. Yusuf, *Nasb'ur-Râye li'ehâdîs el-Hidâya*. Thk. Muhammed Avvâme. Müesset er-Reyyân; Mekke: el-Mektebe el-Mekkiyye. Cidde: Dâr el-Kıble; Beyrût: 1.baskı, 1997.

Cessâs, Ebu Bekr b. Ali. *Muhtasar İhtilâf'il-Ulemâ*. Thk.Dr.Abdullah Nezîr Ahmed, Beyrût: Dâr el-Beşâir el-İslâmiyye, 1. baskı, 1995.

Cevherî, İsmail b. Hammâd. *Sıhâh tâcu'l-lüga ve sihâhu'l-Arabiyye*. Thk. Ahmed Abdulgafûr Attâr, Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, Beyrut, 1979.

Curcânî, Ali b. Muhammed eş-Şerîf el-Huseynî. *et-Ta'rîfât*. Thk. Muhammed Abdurrahman el-Meraşlî, Beyrût: Dâr en-Nefâis, 1. baskı, 2003.

Daby, Ahmed b. Yahya b. Ahmed b. Umeyra. *Bugyet'ül-Mültemis Fî Târîhi Ricâli Ehli'l-Endülis*. Thk. İbrâhîm el-Enbârî, Kahira: Dâr el-Kitâb el-Mısrî; Beyrût: Dâ el-Kitâb el-Lübnânî, 1.baskı, 1989.

Dârakutnî, Ali b. Ömer. *es-Sünen*. Beyrût: Âlem'ül-Kütüb, 3. baskı, 1993.

Demir, Halis. *Hanefi Mezhebinde Hilaf Literatürü*, Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, XIX,2 (15Aralık 2015), ss.111-146

Doğan, Hüseyin, *İslâm Düşüncesinde Bir Tartışma Metodolojisi Olarak Cedel*. Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 13/24 (2011/2), 157-174.

Ebu'l-Bekâ el-Kefevî, Ebu Musâ el-Huseynî. *el-Külliyyât Mu'cem Fî'l-Mustalahât ve'l-Furûk el-Lugavî*. Thk. Adnân Dervîş, Beyrût: Müesseset er-Risâle, 1. baskı, 1992.

Ebû Dâvûd Süleymân b. El-Eşas b. İshâk el-Ezdî es-Sicistânî. *el-Merâsîl*. Thk. Şuayb el-Arnaûd, Beyrût: Müesset er-Risâle, 1. baskı, 1408.

Ebû Dâvûd Süleymân b. El-Eşas b. İshâk el-Ezdî es-Sicistânî. *es-Sünen*. Thk. Muhammed Avvâme, Cidde: Dâr el-Kıble; Beyrût: Müesset er-Rayyân; Mekke: el-Mektebe el-Mekkiyye, 1.baskı, 1998.

Ebu'l-Meâlî Burhaneddîn Mahmûd b. Ahmed b. Abduaziz el-Buhârî. *el-Muhîd el-Burhânî Fî'l-Fıkh'in-Nu'mânî*. Thk. Abdulkerîm Sâmî el-Cündî, Beyrût: Dâr'ul-Kütüb'ül-Ilmiyye, 1.baskı, 2004.

Fahruddîn er-Râzi, Ebu Abdullah Muhammed b. Ömer, *et-Tefsîr el-Kebîr (Mefâtîh'ül-Gayb)*, Beyrût: Dâr İhyâ et-Türâs'il-Arabî, 3.baskı, 2008.

Fuat Yahya b.Abdullah Hâşim. *el-İlzâm Dirâse Nazariyye ve Tatbîkıyye min Hılâli İlzâmât İbn Hazm lil Fukahâ*. Doktora tezi, Mekke Ümm el-Kura Üniversitesi, 2008.

Gazâlî, Ebu Hâmid Muhammed b. Muhammed. *Mustasfâ min İlmi'l-Usûl*. Dâr Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1983.

Hallâf, Abdulvahhâb. *İlmi Usûl'ül-Fıkıh ve Hulâsatü Târîh'it-Teşrî'*. Mısır: Matbaat'ül-Medenî.

Hatîb eş-Şerbînî, Muhammed. *Mugnî'l-Muhtâc ilâ Ma'rifet Meânî elfâz el-Minhâc alâ Metni Minhâc et-Tâlibîn.* Beyrût: Dâr el-Fikr.

Hımyerî el-Yemenî, Neşvân b. Sa'd. *Şems'ul-Ulûm ve Kelâm'ul-Arab min'el-Ulûm*. Thk. Huseyin b. Abdullah el-Umerî, Beyrût: Dâr el-Fikr, 1.baskı, 1999.

İbn Abd'ül-Ber, Ebu Ömer Yusuf b. Abdullah en-Nimerî. *el-İstizkâr el-Câmi' limezâhib Fukahâi-lEmsâr ve Ulemâ'il Emsâr Fîmâ Tedammenehü el-Muvatta' min Meânî er-Ra'y ve'l-Âsâr*. Thk. Abdu'l-Mu'tî Emîn Kal'acî, Dımeşk: Dâr Kuteybe; Beyrût: Dâr el-Vâî, 1. baskı, 1993.

İbn Ebî Şeybe, Ebu Bekr Abdullah b. Muhammed el-Absî el-Kûfî. *el-Musannef*. Thk. Muhammed Avvâme, Cidde: Dâr el-Kıble; Dımeşk: Ulûm el-Kur'ân Müessesesi; Beyrût: Dar el-Kurtuba, 1. baskı, 2006.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebu'l-Fadl Şihâb'ud-Dîn b. Ali b. Ahmed. *ed-Dirâye fî Tahrîci Ehâdîs'il-Hidâye*. Thk. es-Seyyid Abdullah Hâşim el-Yemâni, Beyrût: Dâr el-Ma'rife.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebu'l-Fadl Şihâb'ud-Dîn b. Ali b. Ahmed. *Takrîb ed-Tehzîb*. Thk. Muhammed Avvâme, Beyrût: Dâr ibn. Hazm; Riyâd: Dâr el-Verrâk, 1. baskı. 1999.

İbn Hallekân, Ebu'l-Abbâs Şems'üs-Dîn Ahmed b. Ebî Bekr. *Vefeyât'ül- E'yân ve Enbâi Enbâi'z-Zemân*. Thk. İhsân Abbâs, Beyrût: Dar Sâdır.

İbn Hazm ez-Zâhirî, Ebu Muhammed Ali b. Saîd. *el-Muhallâ*, Beyrût: Dâr el-Fikir.

İbn Ebî Zeyd el-Kayravânî, Ebu Muhammed Abdurrahmân en-Nefzî el-Mâlikî. *En-Nevâdir ve'z-ziyâdât Al âmâ Fî el-Müdevvene min Gayrihâ Min'el-Ümmehât.* Thk. Dr.Abdu'l-Fettâh Muhammed el-Hulv-Dr.Muhammed Haccî, Beyrût: Dâru Kurtuba, 1. baskı, 1999.

İbn Şâs, Celâl'üd-Dîn Abdullah b. Necm. *Ikd'l-Cevâhir es-Semîne Fî Âlem el-Medîne*. Thk. Muhammed Ebu'l-Ecfân, Cidde: Munazzamat'ül-Mu'temer el-İslâmî, Mecme'ul-Fıkh el-İslâmî; Beyrût: Dâr el-Garb el-İslâmî, 1. baskı, 1995.

İbn Kudâme, el-Makdisî, Muvaffak ed-Dîn Ebû Muhammed Abdullah b. Ahmed el-Cemâilî ed-Dımeşkî. *el-Mugnî*. Thk. Abdullah b. Abdu'l-Muhsin et'Türkî, Kahire, 1. baskı, 1989.

İbn Mâce, Ebu Abdullah Muhammed b. Yez'id er-Rub'î el-Kazvînî *Es-Sünen*. Thk. Muhammed Fuâd Abd'ul-Bâkî, Kâhira: Dâr İhyâ et-Türâs el-Arabî, 1975.

İbn Manzûr Ebu'l-Fadl Cemâl'ed-Dîn Muhammed b. Mükrim el-Mısrî. *Lisân'ül-Arab*. Beyrût: Dâr Sâdır.

İbn Merzûk et-Tarîfî Abdu'l-Aziz. *et-Tahcîl Fî Tahrîc Mâ lem Yehruc min'el-Ehâdîs ve'l-Âsâr Fî İrvâi'l-Galîl*. Riyâd: Mektebet'ür-Rüşt, 2001.

İbn Neccâr Takıyy'id-Dîn Ebu'l-Bekâ Muhammed b. Ahmed b. Abdulaziz el-Fetûhî. *Şerh'ul Kevkeb el-Münîr*. Thk. Muhammed ez-Zuheylî, Nezîh Hammâd, Mektebt'ül-Ubeykân, 2. baskı, 1997.

Kâdı Abdulvehhâb b. Ali b. Nasr, Ebu Muhammed el-Bagdâdî. el-İşrâf alâ Nüket Mesâil'il-Hılâf. Thk. El-Habîb b. Tâhir, Beyrût: Dâr İbn Hazm, 1. baskı, 1999.

Karâfî, Ebu'l-Abbâs Şihâbuddin Ahmed b. İdrîs. *Tenkîh'ul-Fusûl*. Thk.Tâha Abdurraûf Sa'd, Şeriket'üt-Tıbâa el-Fenniyye el-Müttehıde, 1. baskı, 1973.

Karâfî, Ebu'l-Abbâs Şihâbuddin Ahmed b. İdrîs. ez-Zehîra. Thk. Muhammed Haccî, Beyrût: Dâr el-Garb'ıl-Arabî, 1. baskı, 1994.

Karahan, Abdullah. *İbn Hazm'ın Ravi Tenkidinde Eleştirilen Yönlerinin Onun Tenkitçi Kimliğine Etkisi*, Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 16/1, 2007, 121-152.

Kâsânî, Alâaddîn Ebu Bekr b. Mes'ûd. *Bedâiu's-Sanâi' fî Tertîbi'ş-Şerâi'*. Dâr Kitabü'l-Arabî, Beyrut, 1982.

Kehhâle, Ömer Rıdâ. *Mu'cem el-Müellifîn*. Beyrût: Müesset er-Risâle, 1993.

Kudûrî, Ebu'l-Hasen Ahmed b. Muhammed. Muhtasar'ul-Kudûrî. Thk. Abdullah Nezîr Ahmed Mizzî, Beyrût: Müesset'ür-Rayyân, 2005.

Kurtubî, Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed el-Ensârî. *el-Câmi' li Ahkâmi'l-Kur'ân*. t.y.

Mâlik b. Enes b. Âmir el-Asbahî. el-Muvattâ. Thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Dâr Garb'ıl-Arabi, Beyrût, 1997.

Merdâvî, Alâaddîn Ebu'l-Hasen Ali b. Süleymân. *el-İnsâf Fî Ma'rifeti'r-Râcih min'el-Hılâf*. Dâr İhyâ et-Türâs el-Arabî, 2. Baskı, ty.

Mergînânî, Burhâneddin Ebi'l-Hasen b. Ebi Bekr b. Abdülcelil er-Rüşdî. *el-Hidâye Fî Şerhi Bidâye'tül-Mübtedi'*. Thk. Eymen Sâlih Şa'bân, Kahira: el-Mektebe et-Tevfîkıyye, 2. baskı, 1996.

Mâverdî, Ebu'l-Hasen Ali b. Muhammed b. Habîb. *el-Hâvî el-Kebîr Fî Fıkhı Mezheb'il-İmâm eş-Şâfiî*. Thk. Ali Muavvad, âdil Abdulmevcûd, Beyrût: Dâr el-Kütüb el-Ilmiyye, 1.baskı, 1999.

Maşalı, Mehmet Emin. *İbn Hazm'ın Dinî Düşünce Sisteminde Kur'ân ve Yorum*, Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 17/2, 2008, 331-358.

Nevevî, Ebu Zekeriya Muhyiddîn b. Şeref. *Mecmû' Şerhu'l-Mühezzeb li'ş-Şîrâzî*. Thk. Muhammed Necîb el-Mutîi, Dâr İhyâ et-Turâsi'l-Arabî, Beyrut, 1995.

Peker, Semra. *İlzâmât İbn Hazm ez-Zâhirî lil-Fukahâ min Hılâli Kitabihî el-Muhallâ*. Basılmamış Doktora tezi, Mekke, Ümm'el-Kura Üniversitesi, Şeriat Fakültesi, 2013.

Râfiî, Abdulkerîm b. Muhammed el-Kazvînî. *Feth'ul-Aziz bi Şerh'il-Vecîz*. Dâr el-Fikr.

Ravvâs Kal'acî. *Mu'cem Lugat'ul-Fukahâ*. Dâr en-Nefâis, 1988.

Sahnûn b. Et-Tenûhî. *el-Müdevvene el-Kübrâ*, Dâr el-Fikr. 1991.

Serahsî Şems –dîn. el-*Mebsût*. Dâr Kütüb'ül-ilmiyye, Beyrût, 1993.

Suyûtî, Celâleddin Abdurrahman b. Ebi Bekr. *Mu'cem Mekâlîd el-Ulûm Fî'l-Hudud ve'r-Rusûm*. Thk. Muhammed İbrahim Ubâde, Kahire: Mektebet'ül-Âdâb, 1. baskı, 2004.

Şafii, Muhammed b. İdrîs. *el-Ümm*. Thk. Rıfat Fevzi Abdulmuttalib, Mısır: Dâr el-Vefâ, 1. baskı, 2001.

Şenkîtî, Muhammed Emîn. *Âdâb'ul-Bahs ve'l-Münâzara*. Kahira: Mektebet ibn Teymiyye; Cidde: Mektebet el-İlm.

Tan, Oğuzhan. *İbn Hazm Örneğinde Kıyassız Bir Fıkhın İmkanı*. Diyanet Dergisi, 50/4, 2014, 9-32.

Tehânevî Muhammed b. Ali b. Kâdî el-Fârukî. *Keşşâf Istılâhât el-Funûn ve'l-Ulûm*. Thk. Dr. Ali Dehrûc, Beyrût: Mektebet Lübnân, 1. baskı, 1996.

Züheylî, Vehbe. *el-Fıkhu'l-İslâmî ve Edilletühü*. Dâr Fikr, Dımışk, 1985.

Zehebî, Şemsüddin Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Siyer E'lâm en-Nübelâ*. Thk. Şuayb el-Arnaûd, Beyrût: Müesset er-Risâle, 11. baskı, 1998.

Zemahşerî, Cârullah Ebu'l-Kâsım, Muhammed b. Ömer. *Üsüs el-Belâga*. Thk. Abdurrahim Mahmûd, Beyrût: Dâr el-Ma'rife.

Zerkeşî, Bedruddîn Muhammed b. Bahadır. *el-Bahru'l-Muhît fî Usûli'l-Fıkıh*. Thk. Ömer Süleyman el-Eşkar, Dâru's-Safve, Kuveyt, 1992.